الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Ministère des Finances

خلية معالجة الاستعلام المالي

Cellule de Traitement du Renseignement Financier

تعليمة رقم 01 لسنة 2023
المؤرخة في 11 ربيع الثاني الموافق لـ 26 اكتوبر 2023
المتعلقة بإلتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
الخاصة بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

ان رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي،

- بمقتضى القانون القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1443، الموافق ل 4 جانفي سنة 2022، الذي يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها،
- وبعد مداولة مجلس خلية معالجة الإستعلام المالي،

أصدرنا التعليمة الأتي نصها:

المادة الاولى : تطبق أحكام هذه التعليمة على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، الوارد ذكرها في المادة من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم،

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية،

لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين،

عند القيام بإعداد العمليات وتنفيذها والمشاركة فيها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالنشاطات الآتية :

- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة أموال وأصول أخرى للعملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛

- تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

وكذا والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال.

وتُرفق هذه التعليمة بقائمة مصطلحات يُحدَّد فيها المصطلحات التي يتم استخدامها.

المادة 2 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة ، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، وضع قيد التنفيذ برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف ومكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب . وأن تأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشمل على وجه الخصوص:

- سياسات؛
- إجراءات؛
- الرقابة الداخلية.

الفصل الأول – النهج القائم على المخاطر

المادة 3 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة :

أ) إجراء تقييم لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، بما يتوافق مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها، على أن يتضمن هذا التقييم:

- إدراج أو تضمين معلومات أو نتائج أي تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة؛
- تحديد وتقييم وفهم مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التسليم أو قنوات تقديم الخدمات؛
- النظرفي جميع عوامل الخطر ذات الصلة قبل تحديد المستوى العام للمخاطر، والمستوى المناسب ونوع التدابير التي سيتم تطبيقها للتخفيف من هذه المخاطر؛

ب) تحديث عمليات التقييم بشكل دوري وعند الحاجة؛

ج) توثيق عمليات تقييم المخاطر الذي تجريها وتحديثاتها، والاحتفاظ بها؛

د) وضع آلية ملائمة لإبلاغ هيئة الإشراف والرقابة والسلطات المختصة بنتائج عمليات التقييم حال الانتهاء منها أو عند الطلب.

هـ) تعميم وشرح نتائج تقييم المخاطر على كافة الموظفين.

المادة 4 : يجب أن يتم تحليل وتقييم المخاطر، موضوع المادة 03 أعلاه من هذه التعليمة، على فترات منتظمة ومناسبة، ويجب أن تكون متوافقة مع طبيعة المؤسسة وحجمها وكذلك حجم أنشطتها.

- ويجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة أيضًا أن تثبت لجهة الإشراف والرقابة وللسلطات المختصة أن التدابير المتخذة لتحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و، تسمح بما يلي :
- تقييم ملف مخاطر العلاقة مع كل عميل؛
- تحديد التغيرات في مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تمثلها المنتجات والخدمات الجديدة المقدمة من خلال تطبيق تقنيات جديدة على خدماتها؛
- تحديد الهدف والطبيعة المقصودة لعلاقة التعامل مع كل عميل؛
- التحديد والتعرف على أي تغيير يتعلق بمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 5 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة القيام بـ :

1) تحديد وتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتطوير خدمات ومنتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا؛
2) إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها؛
3) اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها، بالإضافة إلى المخاطر المحددة المتعلقة بالأعمال والمعاملات التي لا تنطوي على الوجود المادي للأطراف.

المادة 6 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة :

- وضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا تمكنها من إدارة وخفض المخاطر التي تم تحديدها (وفقا لتقييمها أو وفقا للتقييم الوطني للمخاطر)، والإشراف عليها وتعزيزها إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛
- اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة؛
- اتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر منخفضة؛
- التأكد باستمرار من الالتزام بهذه الإجراءات وتحديثها بانتظام؛
- مراقبة تنفيذ هذه الضوابط وتعزيزها إذا لزم الأمر.

الفصل الثاني – التزامات العناية الواجبة تجاه الزبائن

المادة 7: يتعين على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة، ولتفادي التعرض الى مخاطر مرتبطة بعملائها، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة العملاء ومطابقتها باستمرار مع مراعاة المخاطر المحددة بموجب المادة 03 أعلاه.

وتستلزم من المؤسسات والمهن غير المالية المحددة واجب الرعاية الصارمة فيما يخص العملاء والعمليات التي قد تشكل خطرا ومراقبة حذرة للنشاطات والعمليات التي قد تكون محل شبهة.

المادة 8 : يجب ان تأخذ المعايير المتعلقة " بمعرفة العملاء" بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة لاسيما :

1) سياسة قبول العملاء الجدد؛
2) تحديد هوية العملاء، المستفيد الحقيقي ومراقبة الحركات والعمليات؛
3) رقابة مستمرة على كل العملاء.

يجب أن تتم الموافقة على الإجراءات المشار إليها أعلاه من قبل الإدارة العليا.

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة:

- إجراء فحص دقيق للمعاملات التي تم إجراؤها طوال مدة علاقة التعامل هذه، من أجل التأكد من أنها تتفق مع المعرفة التي لديهم عن عملائهم وأنشطتهم وملف مخاطر هؤلاء العملاء، بما في ذلك مصدر الأموال عند الحاجة لذلك؛
- والتأكد من أن المستندات أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء ممارسة واجب العناية تظل محدثة ومتوافقة معها، يتضمن ذلك مراجعة العناصر الموجودة، خاصة بالنسبة لفئات العملاء عالية المخاطر.

فيما يتعلق بالعملاء الموجودين وقت دخول هذه الأحكام الجديدة حيز التنفيذ، يتعين الخاضعين تطبيق إجراءات العناية الواجبة وفقًا لأهمية المخاطر التي يمثلونها ويجب عليهم تنفيذ تدابير العناية الواجبة المتعلقة بهذه العلاقات القائمة في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار وجود تدابير العناية الواجبة السابقة للعملاء، في وقت تنفيذها، وأهمية المعلومات التي تم الحصول عليها.

المادة 9 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة ، كل فيما يخصه إتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في هذا الفصل، عندما :

1) يقيمون علاقات أعمال؛
2) يقومون بإجراء معاملة عرضية أعلى من 2 مليون دينار جزائري أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا، بما في ذلك في الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة في عملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أن هناك رابطًا بينها؛
3) وجود اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الأنظمة؛
4) وجود شك لدى المؤسسات والمهن غير المالية المحددة في صحة أو ملاءمة بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.

أما بالنسبة لتجار الأحجار والمعادن الثمينة فيتعين عليهم إتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمة، عند إبرامهم أية عملية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على 2 مليون دينار جزائري أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانونا.

المادة 10 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات التعرف على هوية العملاء سواء كانوا دائمين أم عارضين، محليين أم أجانب، وذلك من خلال الحصول على المعلومات التالية :

أ) إذا كان العميل شخصا طبيعيا :

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي عن طريق الوثائق (خاصة المستندات الأصلية سارية الصلاحية تتضمن صورة) بطاقة التعريف الوطنية، رخصة سياقة، جواز سفر للأجانب، وبالحد الأدنى إسم و لقب العميل، وجنسيته، وتاريخ ومكان الولادة، و عنوانه الدائم، ورقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر للشخص الأجنبي، ومكان وتاريخ الإصدار، واسم الأم، والحالة الاجتماعية، واسم الزوجة؛
- معلومات النشاط الاقتصادي للعميل، وتتمثل بطبيعة عمل أو نشاط العميل ومصادر دخله، وعنوان العمل، واسم صاحب العمل أو الجهة المشغلة، وقيمة الدخل الشهري؛
- المعلومات المتعلقة بعنوان الإقامة الفعلية أو السكن الحالي؛
- معلومات الاتصال بالعميل، وتتمثل بأرقام هواتف العميل المحمولة وألارضية وعنوان البريد – إن وجد – والبريد الإلكتروني؛
- أي معلومات أخرى ترى المؤسسات والمهن غير المالية المحددة ضرورة للحصول عليها وفقا لطبيعة ودرجة المخاطر.

ب) إذا كان العميل شخصا معنويا، بما في ذلك أي نوع من المنظمات غير الهادفة للربح، يجب على الخاضعين :

1- فهم طبيعة الشخص المعنوي وأنشطته بالإضافة إلى هيكل ملكيته وهيكله الرقابي؛

2- تحديد والتحقق من هوية الشخص المعنوي من خلال الحصول على المعلومات المطلوبة على وجه الخصوص عن طريق :

- تقديم نسخة أصلية من قانونه الأساسي وأي وثيقة تثبت أنه مسجل أو معتمد قانونا وأن له وجودا حقيقيا وعنوانا حقيقيا وقت تحديد هويته.
- يتم التحقق من العنوان من خلال تقديم مستند رسمي بإقامة الدليل.
- الصلاحيات التي تحكم وتلزم الشخص المعنوي وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف التسيير.

3- تحديد المستفيدين الحقيقين من العملاء واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هوية هؤلاء الأشخاص باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق، بحيث يكون لديهم تأكيد بأنهم يعرفون من هو المستفيد الحقيقي.

4- بالنسبة للوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير وأي شخص آخر يدعي التصرف نيابة عن العميل، يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة، زيادة على الوثائق المنصوص عليها أعلاه، التحقق من الصلاحيات الممنوحة لهم.

يجب الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة تثبت الهوية والوكالة والعنوان.

لايمكن في أي حال من الأحوال أن تقوم المؤسسات والمهن غير المالية المحددة الإحتفاظ، أو التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية بشكل واضح.

المادة 11 :

1- استثناءا من أحكام المادتين 9 و10 أعلاه، عندما تبدو مخاطر تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة وكان ذلك ضرورياً لعدم مقاطعة الممارسة العادية للنشاط، يجب التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إنشاء علاقة تعامل أو تنفيذ المعاملات في حالة العملاء العرضيين، يجوز المؤسسات والمهن غير المالية المحددة إكمال التحقق بعد إنشاء علاقة التعامل، بشرط:

(أ) أن يحدث ذلك في أقرب وقت ممكن بشكل معقول؛

(ب) أن يكون ضروريًا حتى لا يعرقل سير العمل العادي؛ و

(ج) إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل فعال.

2- يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة اعتماد إجراءات مناسبة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الإستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ويجب أن تشمل هذه العملية مجموعة من الإجراءات :

أ. تحديد قيود أو سقف أو وضع ضوابط على عدد وأنواع و / أو كمية المعاملات أو العمليات التي يمكن القيام بها؛
ب. رصد العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المحددات المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

3. يحظر تأجيل إتمام عملية التحقق في الحالات الأتية :
أ. وجود مؤشرات لمخاطر مرتفعة؛
ب. عندما يكون هنالك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب؛

ج. عندما يتعلق الأمر بمعلومات هوية العميل الأساسية والمتمثلة بمعلومات بطاقة الهوية أو جواز السفر، أو مستندات ووثائق الهوية المتعلقة بالشخص المعنوي.

المادة 12 : يتعين على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة إتخاذ الإجراءات المعقولة وفقا لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل، لتحديد المستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والتأكد من هوياتهم من خلال مايلي :
أ. تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته، وإن كان كذلك، يجب توقيعه على تصريح يفيد بأنه المستفيد الحقيقي من علاقة العمل.
ب. في حال لم يكن العميل يتصرف بالأصالة عن نفسه ولمصلحته أو عند وجود شكوك لدى المؤسسات و المهن غير المالية المحددة حول صحة تصريح العميل، يجب تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المستفيدين أو المسيطرين على علاقة العمل بشكل فعلي ونهائي، أو الذين يتم إجراء التعامل لمصلحتهم أو نيابة عنهم، أو الذين يسيطرون بشكل نهائي وفعال على حسابات العميل، وتحديد الصفة التي يتصرف بها العميل بالنيابة عن المستفيد الحقيقي.
تطبيق إجراءات التعرف والتحقق من هوية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذه التعليمة على المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك بما يقنع المؤسسات و المهن غير المالية المحددة بأنهم تعرفوا على المستفيد الحقيقي.

المادة 13: يجب أن يتم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين من العملاء الذين هم أشخاص معنويين، كما هو مذكور في النقطة (3) من المادة (10)، باستخدام عناصر التعريف التالية:

أ) هوية الشخص (الأشخاص) الطبيعيين الذين يمتلكون، في نهاية المطاف، حصة في الشخص المعنوي مما يمكنهم من ممارسة رقابة فعلية؛

(ب) عندما يكون هناك شك، بعد تطبيق (أ)، حول ما إذا كان الشخص (الأشخاص) الذي لديه حصة مسيطرة هو المستفيد الحقيقي (المستفيدين الحقيقيين)، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي الرقابة من خلال المشاركة، يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة التحقق من هوية الأشخاص الطبيعيين، إن وجدوا، الذين يمارسون بأي وسيلة أخرى رقابة فعلية على الشخص المعنوي بما في ذلك الرقابة على مديريته أو هيئته الإدارية أو الرقابية أو جمعيته العامة.

(ج) في حالة عدم تحديد أي شخص طبيعي فيما يتعلق بتنفيذ النقاط (أ) أو (ب) أعلاه، يتم تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل منصب المدير الرئيسي.

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة التحقق من هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب المدير الرئيسي.

المادة 14 : للتأكد من أن البيانات التي يحتفظون بها عن الزبائن محدثة، يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة القيام بتحديثها سنويا، حسب:

- أهمية المخاطر التي يمثلها العميل؛
- عند إجراء صفقة كبيرة لا تتوافق مع معرفة العميل، وأعماله وملف تعريف المخاطر الخاص به؛
- بمناسبة إجراء تعديل جوهري على معايير التوثيق على العملاء، وكذلك في الحالتين 3 و4 المنصوص عليهما في المادة 09 من هذه التعليمة.

غير انه، إذا تبين للمؤسسات والمهن غير المالية في وقت ما أن المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص عميل غير كافية يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول في أقرب الآجال على جميع المعلومات المفيدة.

المادة 15 : يجوز المؤسسات و المهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة فيما يتعلق ببعض العملاء بشرط تحديد وتقييم المخاطر الأقل وأن يكون هذا التقييم متسقًا مع تقييم المخاطر الوطني والقطاعي وتقييماتها الخاصة لمخاطر الإرهاب. وينبغي أن تكون تدابيرها متناسبة مع عوامل الخطر الأقل.

وتتكون التدابير المبسطة على وجه الخصوص مما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل؛
- تقليل وتيرة تحديثات عناصر تحديد هوية العميل؛ و
- تخفيض شدة اليقظة المستمرة وعمق فحص العمليات على أساس حد معقول.

إن تدابير اليقظة المبسطة غير مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالات محددة ذات مخاطر أعلى.

المادة 16: إن المؤسسات والمهن غير المالية المحددة ملزمين بأن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي هو شخص معرض سياسيًا كما هو محدد في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم المذكور أعلاه، وأن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر الأموال وضمان مراقبة معززة ودائمة لعلاقة العمل.

كما يجب عليها الحصول على ترخيص من الإدارة العليا قبل الدخول في علاقة مع أي عميل جديد، شخص معرض سياسيًا، وتطبيق المتطلبات على أفراد عائلة الشخص المعرض سياسيًا وعلى الأشخاص المرتبطين به ارتباطًا وثيقًا، المنصوص عليها في هذه المادة.

ويعتبر أصول وأحفاد الدرجة الأولى وأزواجهم من أفراد عائلة الأشخاص المذكورين أعلاه.

ويعتبر الشخص المرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأشخاص المذكورين أعلاه هو أي شخص طبيعي معروف أن لديه علاقات عمل وثيقة معهم.

الفصل الثالث– حفظ الوثائق

المادة 17: على المؤسسات و المهن غير المالية أن يحفظوا ويستجيبوا بسرعة لطلبات السلطات المختصة وأن يتيحوا لهم :

– الوثائق التي تم الحصول عليها كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ودفاتر الحسابات والمراسلات التجارية، بالإضافة إلى نتائج أي تحليل تم إجراؤه خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة التعامل أو تاريخ المعاملة العرضية؛

– جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم اجراءها، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

يجب أن تكون هذه الوثائق كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعات الجزائية.

الفصل الرابع – إخطار بالشبهة

المادة 18 : تلتزم المؤسسات و المهن غير المالية المحددة بواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي المحدد و يجب عليهم أن يطالبوا بوصل الاستلام.

يتعين على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و / أو المرتبطة بتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

يتعين الإخطار بالشبهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها.

يجب الإبلاغ عن كل عنصر من شأنه تعديل التقييم الذي أجرته المؤسسات والمهن غير المالية المحددة أثناء الإخطار بالشبهة وعن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الإستعلام المالي.

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة التقيد بالتدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، كما يجب السهر على تطبيقها.

يعفى المحامون من واجب الإخطار بالشبهة عن المعلومات التي يتسلمونها أو يحصلون عليها من موكليهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكليهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن هؤلاء الموكلين أو تمثيلهم أو بشأن إجراءات قضائية أو إدارية أو تحكيمية أو إجراءات وساطة.

المادة 19: الإخطار بالشبهة موجه حصريا لخلية معالجة الاستعلام المالي. ويندرج كل من الإخطار بالشبهة وتبعاته، أو المعلومات المتعلقة به والتي ترسلها إلى الخلية، في إطار السر المهني ولايمكن أن يطلع عليها العميل أو المستفيد من العمليات.

يُطلب من المؤسسات والمهن غير المالية المحددة إرسال معلومات إضافية تتعلق بالاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بناءً على طلب من خلية معالجة الاستعلام المالي خلال الأجل القانوني.

يُطلب من هذه المؤسسات والمهن غير المالية المحددة أيضًا الرد خلال نفس الفترة على أي طلب آخر للحصول على معلومات وارد من خلية معالجة الاستعلام المالي، حتى لو لم ترسل إعلانًا مسبقًا بشأن العميل (العملاء) أو العمليات موضوع الطلب.

المادة 20 : إذا لم تتمكن المؤسسات و المهن غير المالية المحددة من الامتثال للالتزامات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، فيتعين عليهم :

- عدم إقامة علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛
- إنهاء علاقة العمل بالنسبة للعملاء الحاليين؛
- النظر في إرسال اخطارات بالشبهة إلى الخلية بشأن العمليات أو الأنشطة المشبوهة الخاصة بالعميل.

المادة 21 : في حال إشتباه المؤسسات و المهن غير المالية المحددة في أن عملية ما تتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و إعتقدوا بشكل معقول أنهم سيقومون بتنبيه العميل أثناء مواصلتهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة، يجب عليهم الإمتناع عن تنفيذ هذا الإجراء وارسال إخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

الفصل الخامس – البلدان ذات المخاطر العالية

المادة 22 : يجب على ا المؤسسات والمهن غير المالية المحددة تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة التالية على علاقات العمل والعمليات المالية التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، بما في ذلك المؤسسات المالية من الدول التي تحددها وتعممها خلية معالجة الإستعلام المالي، سواء كان ذلك بناء على ما تحدده مجموعة العمل المالي أو بناء على ما ترتئيه الخلية بشكل مستقل :

أ. إجراءات العناية الواجبة المعززة المنصوص عليها في هذه التعليمة؛

ب. أي تدابير أو إجراءات معززة إضافية يتم تعميمها من الخلية؛

ج. أي إجراءات أخرى معززة لها تأثير مماثل في تخفيف المخاطر.

يجب على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة تطبيق التدابير التي يتم تعميمها من الخلية فيما يتعلق بالإجراءات المضادة الخاصة بالدول عالية المخاطر.

الفصل السادس – المعلومات والتكوين / الرقابةالداخلية

المادة 23 : على المؤسسات والمهن غير المالية المحددة وضع وتنفيذ برامج للوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المخاطر الناجمة عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل السياسات، وإجراءات الرقابة الداخلية التالية :

- تعيين على الأقل إطارا ساميا على مستوى الإدارة، مسؤولا على المطابقة في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويكلف بالسهر على احترام الرقابة، السياسات والإجراءات لمي مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد هذا الشخص أيضًا المراسل الرئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي والهيئات المختصة الأخرى؛
- تمكين مسؤول المطابقة من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقا أحكام القانون وهذه التعليمات، وتمكينه من الإطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسات والمهن غير المالية المحددة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- وظيفة تدقيق مستقلة لتقييم لإختبار وتقييم فعالية النظم الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إجراءات الاختيار التي تضمن تعيين الموظفين وفقًا للمعايير المطلوبة؛
- برنامج تكوين دائم للمستخدمين يضمن الإلمام بنظام الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يتكيف الجدول الزمني ومحتوى الجلسات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة.

المادة 24 : يتولى مسؤول المطابقة القيام بالآتي:

- إبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي بشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، بما يشمل محاولة إجراء العمليات؛
- استلام إبلاغات أي من الموظفين إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية؛
- تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العالقة لغايات القيام بمهامها؛
- التأكد من مدى الالتزام بأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم على كشف عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية؛

- إعداد سياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه؛
- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الخلية؛
- إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية؛
- وضع النظم اللازمة للتقييم الذاتي للمخاطر في ضوء ما يتاح للأعمال والمهن غير المالية المحددة من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري؛
- وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دوريا لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

المادة 25 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة أن يتأكدوا من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ عن كل عملية مشبوهة إلى المسؤول على المطابقة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المادة 26 : يندرج برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تنص عليه المادة 02 من هذه التعليمة، ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمؤسسات و المهن غير المالية المحددة.

الفصل السابع – الفروع والفروع التابعة

المادة 27 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة التي تتخذ شكل مجموعة أن تضع، على مستوى المجموعة ، برامج مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنطبق وتناسب جميع فروعها والفروع ذات الأغلبية التابعة لها. بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في الباب التاسع أعلاه، تشمل هذه البرامج أيضًا :

- السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العليا، الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة للعناية الواجبة تجاه الزبائن وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات الواردة من الفروع والفروع التابعة، ووظائف المطابقة والتدقيق ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وعلى مستوى المجموعة.

  يجب أن تتضمن هذه المعلومات بيانات وتحليلات للمعاملات أو الأنشطة التي تبدو غير عادية.

  وبالمثل، عندما تكون ذات صلة ومناسبة لإدارة المخاطر، يجب أن تتلقى الفروع والفروع التابعة أيضًا هذه المعلومات من وظائف المطابقة للمجموعة؛
- ضمانات مرضية من حيث السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما في ذلك ضمانات لعدم التنبيه.

المادة 28 : عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ المناسب لتدابير الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون و هذه التعليمة، يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة التأكد من أن فروعها والفروع التابعة لها التي يمتلكون فيها حصة أغلبية، يطبقون تدابير إضافية مناسبة من أجل إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و بشكل مناسب.

يجوز للفروع والفروع التابعة ذات الأغلبية للمؤسسات الخاضعة، المنشأة في الخارج تطبيق تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في بلد المنشأ عندما تعتبرها أكثر تقييدًا.

الفصل الثامن– تنفيذ قرارات مجلس الأمن

المادة 29 : يجب على المؤسسات و المهن غير المالية المحددة :

- التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن لجان تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما تجميد الممتلكات ومنع الدخول في علاقات عمل أو تنفيذ عمليات؛
- تهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات الأممية المذكورة أعلاه.

الفصل التاسع – العقوبات

المادة 30 : يعاقب على عدم الإمتثال لأحكام القانون 05-01 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه لاسيما هذه التعليمة بالعقوبات المقررة في القوانين السارية المفعول.

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي

سيد احمد سعيدي

المصطلحات :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه :

العميل: الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الذي يتعامل مع المؤسسات والمهن غير المالية المحددة.

العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمؤسسات والمهن غير المالية المحددة علاقة عمل مستمرة.

علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل و أي من المؤسسات و المهن غير المالية المحددة ، وتتصل بأي من الأنشطة.

المستفيد الحقيقي : الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في أخر المطاف

1- يحوزون أو يراقبون الزبون، أو وكيل الزبون، أو المستفيد من عقود التأمين على الحياة.

2- الشخص الطبيعي الذي تتم لصالحه عملية أو تعقد لصالحه علاقة عمل.

ويشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون، في اخر المطاف، رقابة فعلية على الشخص المعنوي.

الشخص المعرض سياسيا : كل جزائري، أجنبي، منتخب أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و كذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية